مادة ٩ — على الوزارات والجهات الإدارية المعنية أن تعمل على تنفيذ قرارات المجلس التى يصدرها فى شأن التنسيق والتخطيط .

مادة ١٠ — يلغى القرار الجمهورى رقم ١٦٩ سنة ١٩٦٠ المشار اليه .

مادة ١١ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٧ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٠٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ — تعيين السيد / أحمد محمد حمدى محمد ، مديرا عاما للشئون المالية والإدارية من مستوى الإدارة العليا (الربط ١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه) بجهاز تنظيم الأسرة والسكان نقلا من مركز الأبحاث والرقابة الدوائية وذلك مع منحه بدل التمثيل المقرر .

مادة ٢ — على نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الدينية ووزير الأوقاف لرئيس المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة والسكان تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رجب سنة ١٣٩٤ (٣٠ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٠٨ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٧ لسنة ١٩٦٥ بتحديد الأصول التى تؤول إلى المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية ؛

قرر :

مادة ١ — يلغى البند الأول من الجدول رقم ٥ المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٧ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه وتظل شركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية مالكة للوتشين المشار إليهما فى هذا الجدول وكذلك المنشآت التابعة للشركة والمقامة على الأرصفة ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ بميناء الاسكندرية .

ويسرى هذا التعديل اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار رقم ٤١٧ لسنة ١٩٦٥

مادة ٢ — تؤول إلى شركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية ملكية الأوناش الإضافية التى تقيمها الهيئة العامة لميناء الاسكندرية حاليا لحساب مجمع الحديد والصلب والذى يقوم بتمويلها وتضاف إلى أصولها الثابتة اعتبارا من تاريخ استلام الشركة لهذه التوسعات .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رجب سنة ١٣٩٤ (٣٠ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢١٢ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦٨ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق ،